الجمهورية اليمنية
وزارة الصحة والبيئة
صندوق مكافحة السرطان





اسم الجهة: صندوق مكافحة السرطان

وثيقة مناقصة توريد وتركيب وتشغيل
جهاز التصوير بالاشعة السينية - الاشعة المقطعية

وملحقاته

CT-SCANNER

COMPUTED TOMOGRAPHY SCANNING SYSTEM

(المركز الوطني لعلاج الأورام آمانة العاصمة)

المناقصة العامة رقم (11) لسنة 2026م

سبتمبر 2026م

87 صفحة

فهـــرس الوثيقة

م	القسم	البيان	رقم الصفحة
1.	القسم الأول	الإعلان	3 - 4
2.	القسم الثاني	التعليمات إلى مقدمي العطاءات	5 - 22
3.	القسم الثالث	قائمة بيانات العطاء	23 - 29
4.	القسم الرابع	الشروط العامة للعقد	30 - 40
5.	القسم الخامس	الشروط الخاصة للعقد	41 - 44
6.	القسم السادس:	جدول المتطلبات:	45
		جدول التوريدات ومواعيد التسليم ومكان /أماكن التوريد	46
		جداول المواصفات الفنية	47 - 71
		جداول الاسعار	72 - 76
7.	القسم السابع:	النمـاذج :	77 - 85
		نموذج تقديم العطاء	77
		نموذج ضمان العطاء	78
		نموذج إخطار قبول العطاء	79
		نموذج ضمان الأداء	80
		نموذج ضمان الدفعة المقدمة	81
		نموذج تفويض المصنع	82
		نموذج ضمان الجودة	83
		نموذج العقد	84 - 85

القسم الأول: الإعلان

يسر صندوق مكافحة السرطان ان يعلن عن رغبته في طرح المناقصة العامة رقم (11) لسنة 2026م

الخاصة بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل جهاز الاشعة المقطعية (CT-SCANNER) مع ملحقاته – للمركز الوطني لعلاج الأورام – أمانة العاصمة صنعاء.

	المكونات الرئيسية للمشروع	قيمة ضمان العطاء
1	توريد وتركيب وتشغيل جهاز التصوير بالاشعة السينية - الاشعة المقطعية (CT-SCANNER) مع ملحقاته	11600 $
2	تقديم خدمات ما بعد البيع .	
3	تدريب كوادر المشتري على التشغيل والصيانة	

- على الاخوة الراغبين المشاركة في هذه المناقصة التقدم بطلباتهم الخطية خلال أوقات الدوام الرسمي إلى العنوان التالي:

(إدارة المشتريات والمخازن - الإدارة العامة للشئون المالية - صندوق مكافحة السرطان - شارع نواكشط جوار مطابع السياغي ومستشفى سيبلاس – امانة العاصمة - صنعاء – الجمهورية اليمنية)

لشراء واستلام وثائق المناقصة نظير مبلغ قدره **(50,000)** ريال يمني لا يرد. وآخر موعد لبيع الوثائق هو 25 يوم من تاريخ نشر اول اعلان (خمسة أيام قبل موعد فتح المظاريف).

- يقدم العطاء في مظروف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر الى العنوان المحدد ومكتوب عليه اسم الجهة وعنوان المناقصة ورقمها، واسم مقدم العطاء، وفي طيه الوثائق التالية:

1	ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بنفس نموذج الصيغة المحددة في وثائق المناقصة أو بشيك مقبول الدفع بمبلغ مقطوع قدره ($ 11600) دولار أمريكي. صالح لمدة 120 يوماً من تاريخ فتح المظاريف صادر عن أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي اليمني بصنعاء " عدا (بنك اليمن الدولي، و البنك اليمني للإنشاء والتعمير) فلن يتم قبول الضمانات الصادرة عنهما			
2	رسالة تقديم العطاء مبيناً فيها مبلغ العطاء ومدة صلاحيته (90) تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف.			
3	صورة من سند شراء وثائق دخول المناقصة	4	صورة من النظام الأساسي للشركة مقدمة العطاء	
5	صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول.	6	صورة شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات.	
7	صورة البطاقة التأمينية سارية المفعول.	8	صورة البطاقة الزكوية سارية المفعول	
9	صورة السجل التجاري ساري المفعول على ان يكون النشاط في نفس مجال المناقصة.	10	وثيقة رسمية تثبت ان المتقدم وكيل رسمياً معتمداً للشركة المصنعة او مفوضاً من قبلها للدخول في المناقصة.	

وتستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الوثائق والشهادات المشار اليها آنفا ويكتفى بتقديم الوثائق القانونية المؤهلة الصادرة من البلدان التي تنتمي اليها تلك الشركات.

- آخر موعد لاستلام العطاءات وفتح المظاريف هو الساعة ____ من يوم ( ) الموافق / / 2026 م ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد وفتح أول مظروف.وسيتم اعادتها بحالتها المسلمة إلى أصحابها.
- سيتم فتح المظاريف بمقر الصندوق على العنوان الموضح بعاليه بقاعة الاجتماعات الدور الأول بحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم بتفويض رسمي موقع ومختوم.
- يمكن للراغبين في المشاركة في هذه المناقصة الاطلاع على وثائق المناقصة قبل شرائها، وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي للفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة (25 يوم من تاريخ نشر اول اعلان). خمسة أيام قبل موعد فتح المظاريف.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ – مقدمة

1-مصدر التمويل	1-1	سيتم تمويل تنفيذ عملية الشراء المطلوبة في جدول المتطلبات من مصدر التمويل الموضح في **قائمة بيانات العطاء**.
2-مقدمو العطاءات المؤهلون	1-2	هذا الإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع الموردين أو المصنعين للبضائع للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة.
	2-2	لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل الجهة بتقديم خدمات استشارية لإعداد التصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى التي يتعين استخدامها لشراء السلع والمواد المطلوبة شراؤها بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.
	3-2	لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء ممن أخل بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك أو ممن تكون أسماؤهم مدرجة في القائمة السوداء وفقا للبند (1-36) من هذه التعليمات.
3-السلع والخدمات المكملة	1-3	جميع السلع والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتعين توريدها بموجب العقد سيكون منشؤها البلدان المؤهلة.
	2-3	لأغراض هذا البند تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك البضائع أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة. وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع والمعالجة والتجميعات الجوهرية الكبرى إلى إخراج منتج معترف به تجارياً تختلف خصائصه الأساسية جوهرياً من حيث الغرض أو الاستخدام عن مكوناته.
	3-3	منشأ البضائع والخدمات ليس بالضرورة أن يحمل نفس جنسية مقدم العطاء.
4-تكاليف إعداد العطاء	1-4	يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون "المشتري المحدد أسمه في **قائمة بيانات العطاء** مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

ب-وثائق المناقصة

5-محتويات وثائق المناقصة

5-1 تحدد وثائق المناقصة السلع والمواد والخدمات المكملة المطلوبة وإجراءات المناقصة وشروط العقد، وتتضمن الوثائق بالإضافة إلى الإعلان أو الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

أ. التعليمات إلى مقدمي العطاءات

ب. قائمة بيانات العطاء

ج. الشروط العامة للعقد

د. الشروط الخاصة للعقد

هـ. جدول المتطلبات (المستلزمات):

1. جداول التوريدات ومواعيد ومكان /أماكن التوريد.
2. المواصفات الفنية
3. جداول الاسعار

و. نموذج تقديم العطاء

ز. نموذج ضمان العطاء

ح. نموذج اخطار قبول العطاء

ط. نموذج ضمان الأداء

ي. نموذج ضمان الدفعة المقدمة

ك. نموذج العقد

ل. نموذج تفويض المصنع

م. نموذج ضمان الجودة

5-2 على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والمواصفات وجدول المتطلبات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقدم بعطاء غير مستجيب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي إلى استبعاد عطائه.

5-3 إن عدم إبداء مقدم العطاء لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات أو وثائق المناقصة الأخرى خلال فترة دراسة وتقديم العطاءات يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات في السلع والمواد أو الخدمات المكملة أو المطالبة بفوارق أسعار.

5-4 كون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم العطاء معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الاختبارات وطبيعة المناخ وغيرها، ويتحمل مقدم العطاء وحده تكاليف ومعاينة موقع التنفيذ

6-توضيح وثائق المناقصة 6-1 يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي إيضاحات أو استفسارات بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء، وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها قانوناً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.

7-تعديل وثائق المناقصة 7-1 للمشتري أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه أو استجابة لطلب إيضاح من أحد راغبي الاشتراك.

7-2 سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً، ويكون التعديل ملزماً لهم، باعتباره جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

7-3 يكون للمشتري الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

ج-إعداد العطاءات

8-لغة العطاء 8-1 يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء والمشتري خطياً باللغة العربية مالم تنص قائمة بيانات العطاء على لغة أخرى، ويجوز أن يقدم صاحب العطاء وثائق ومطبوعات بلغة أخرى .

9-الوثائق التي يجب ان يتضمنها العطاء 9-1 يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية:

أ. رسالة تقديم العطاء وجدول المتطلبات وأسعارها مستكملين حسبما هو وارد في البند (10) والبند (11) والبند (12) من هذه التعليمات.

ب. وثائق إثبات تعد طبقاً للبند (13) من هذه التعليمات تثبت أن مقدم العطاء معتمد ومؤهل لتنفيذ العقد في حالة قبول العطاء المقدم منه؛

ج. وثائق أثبات تعد بموجب البند (14) من هذه التعليمات تثبت أن التوريدات والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء تعد سلع وخدمات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية التي تضمنتها وثائق المناقصة؛

د. ضمان العطاء يقدم طبقاً للبند (15) من هذه التعليمات وبنفس الصيغة المحددة في وثائق المناقصة؛

هـ : **الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:**

هـ/1: صورة من شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول.

هـ/2 : صورة من البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.

هـ/3: صورة من السجل التجاري ساري المفعول على ان يكون النشاط في نفس مجال المناقصة.

هـ/4: صورة من ترخيص مزاولة المهنة ساري المفعول صادر عن الهيئة العامة للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية اليمنية.

هـ/5 : وثيقة رسمية تثبت ان مقدم العطاء وكيل رسمي معتمد للشركة المصنعة او مفوضاً من قبلها للدخول بالمناقصة.

هـ/6 : أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها المشتري في قائمة بيانات العطاء.

وتستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الشهادات والبطائق المشار إليها في الفقرات (هـ/1، هـ/2، هـ/3، هـ/4، هـ/5) ويكتفى بالوثائق القانونية التي تؤكد أهلية المتقدم الأجنبي والصادرة في البلد الذي ينتمي إليه وفي حالة إرساء العقد عليه تسري عليه أحكام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

10-نموذج العطاء، وجداول الأسعار

10-1 يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج العطاء وجدول الأسعار والمتطلبات الأخرى الموضحة ضمن وثائق المناقصة محدداً السلع والمواد المطلوب توريدها مع وصف مختصر لها وبلد المنشأ والكميات والأسعار؛

10-2 لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

10-3 إذا سمحت وثائق المناقصة في قائمة بيانات العطاء بتقديم عطاءات بديله كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع هذه البدائل للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواصفات والسعر، وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديله فيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.

11-أسعار العطاء

11-1 يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الأسعار سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولا إلى جملة العطاء للسلع والمواد المطلوب توريدها/توريدها وتركيبها وتشغيلها والتدريب بحسب انطباق الحالة بموجب هذه التعليمات، على أن يكون العقد شاملاً جميع الرسوم الجمركية والضرائب وتكاليف التأمين والنقل وأي نفقات أخرى حتى وصول البضائع إلى مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر محدد في جدول المتطلبات.

11-2 يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقص مراعاة الآتي:

أ. كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لا يمحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحروف.

ب. أن يوقع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بحبر لا يمحى رقما وحروفا والتوقيع بجانب هذا التصحيح.

3-11 تظل الأسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتعديل، وعلى لجنة التحليل والتقييم التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب الذي يتم رفضه بموجب البند(24) من هذه التعليمات.

12-عملات العطاء والدفع

1-12 تقدم الأسعار بالعملات التالية:

أ. بالنسبة للسلع والمواد والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء من داخل السوق المحلية أو من خارجها تقدم الأسعار بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

ب. سيتم الدفع بالريال اليمني مالم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

13-الوثائق المثبتة لأهلية مقدم العطاء ومؤهلاته

1-13 تطبيقاً للبند (9) من هذه التعليمات يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهليته للاشتراك في المناقصة وتأهيله عند التنفيذ في حالة قبول عطائه.

2-13 على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على أهليته بما يقنع المشتري بأنه ينتمي إلى دولة مؤهلة كما تحدد في البند (2) من هذه التعليمات.

3-13 على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على كفاءته لتنفيذ العقد وأنه أصبح مقنعاً للمشتري بقبول عطائه وفي هذه الحالة يلزم توفر الوثائق التالية:

أ. عندما يتضمن العطاء توريد بضائع ليست من صنع مقدم العطاء أو إنتاجه فإن صاحب العطاء يجب أن يكون مفوضا حسب الأصول التجارية من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بالتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيلاً رسمياً؛

ب. أن لدى مقدم العطاء الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لتنفيذ العقد؛

ج. في حالة عدم ممارسة مقدم العطاء لأعمال في اليمن فإنه سيمثله وكيل في اليمن وإذا ما ارسي عليه العطاء سيكون الوكيل قادراً ومؤهلاً لتنفيذ التزامات المورد الخاصة بالصيانة والإصلاح (خدمات ما بعد البيع) وتخزين وتوفير قطع الغيار والتدريب المنصوص عليها في شروط العقد أو في المواصفات الفنية أو فيهما معا؛

د. أن يفي مقدم العطاء بمعايير الأهلية الواردة في قائمة بيانات العطاء.

14-الوثائق المثبتة لأهلية التوريدات ومطابقتها لوثائق المناقصة

14-1 تطبيقاً للبند (9) من هذه التعليمات على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من العطاء وثائق تثبت أهلية البضائع والخدمات التي يعتزم توريدها بموجب العقد ومطابقتها للمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

14-2 يجب أن تشتمل وثائق الإثبات المقدمة بشأن أهلية البضائع والخدمات على بيان في جدول الأسعار يوضح بلد المنشأ للتوريدات والخدمات المكملة تؤكده شهادة منشأ تصدر عند الشحن.

14-3 يجب أن تؤكد وثائق الإثبات مطابقة البضائع والخدمات لوثائق المناقصة في شكل مطبوعات ورسومات وبيانات بحيث تتضمن:

أ. وصفاً تفصيلياً لخصائص البضائع الفنية الأساسية وأدائها؛

ب. قائمة بكامل التفاصيل بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الجارية لقطع الغيار والأدوات الخاصة وخلافه اللازمة لسلامة واستمرار أداء البضائع لفترة تحددها قائمة بيانات العطاء، بعد بدء استخدام المشتري للبضائع؛

ج. توضيحاً مفصلاً للمواصفات الفنية المقدمة من المشتري يبين تلبية البضائع والخدمات بصفة جوهرية لتلك المواصفات أو بياناً يوضح الانحرافات أو الاستثناءات عن متطلبات المواصفات الفنية.

14-4 يجب على المورد تقديم ضمانة الجودة التي تؤكد أن البضائع التي سيتم توريدها سليمة وجديدة وخالية من العيوب..

15- ضمان العطاء

15-1 تطبيقاً للبند 9 من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء كجزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

15-2 يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:

أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.

ب. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية

المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم المشتري.

وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.

15-3 سيتم رفض أي عطاء غير مرفق به أصل الضمان المنصوص عليه في البندين 15-1 و 15-2 من هذه التعليمات، وسيعتبر أنه غير مستوف وفقاً للبند 24 من هذه التعليمات.

15-4 يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوقيع على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

15-5 يحق للمشتري مصادرة ضمان العطاء في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا طلب أي من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.

ب. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.

ج. إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه والتوقيع على العقد.

د. إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبت.

16-فترة سريان العطاء

16-1 يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحدده المشتري لفتح المظاريف طبقاً للبند (19) من هذه التعليمات، وأي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس انه عطاء غير مستجيب.

16-2 يجوز للمشتري الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان العطاء بموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب ان يكون رد صاحب العطاء خطياً بالموافقة دون أي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (15) من هذه التعليمات.

17-صيغة العطاء والتوقيع عليه

17-1 يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوقيع عليها، على أن يتم تمييز "النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى" بوضوح بحيث يكتب على النسخة الأصل (أصل

العطاء) وعلى النسخ الأخرى (صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينها فإنه يعتد بالنسخة الأصلية؛

17-2 يحرر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بحبر لا يمحى ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكتالوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات؛

17-3 إذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على العطاء قبل فتح المظاريف؛

17-4 على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكلاء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد؛

17-5 يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء [المواصفات، الرسومات (إن وجدت)، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد]، كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، مالم سيعتبر العطاء غير مكتمل؛

17-6 لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات.

د – تقديم العطاءات

18-وضع العطاءات في مظاريف مغلقة والكتابة (التأشير) عليها

18-1 يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلقة ومختومة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم المشتري واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسليم طبقا لعنوان المشتري الموضح في **قائمة بيانات العطاء**، ويتم التوقيع على المظاريف وكتابة كلمة "الأصل" أو "صورة" خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختم بالشمع الأحمر طبقاً للبيانات المحددة في وثائق المناقصة.

18-2 يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

أ. تعنون باسم المشتري المبين في **قائمة بيانات العطاء**.

ب. تحمل اسم المشروع المبين في **قائمة بيانات العطاء** وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/الدعوة/قائمة بيانات العطاء، وتكتب عليها عبارة "لا يجوز الفتح قبل"، وتستكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء طبقاً للبند (22-1) من هذه التعليمات.

18-3 يحرر أيضاً على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء إليه دون فتحه في حالة وصوله "متأخرا".

	4-18	لا يتحمل المشـــتري أية مســـؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند 18-2 من هذه التعليمات.
	5-18	عند تقديم العطاءات من متناقصين غير محليين يراعى الآتي: أ. يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفوضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلاله وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسـلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سـلمت تسليماً صحيحاً لمقدم العطاء. ب. في حالـة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضـــمن العطاء توكيلاً أو تفويضـــاً مصـــدقاً عليه من قبل الجهة المختصة. ج. إذا كان مقدم العطاء شـركة ائتلاف فيجب أن يقدم ضـمن وثائق المناقصـة عقد أولي لهذه الشراكة موضحا فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسئول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة.
19-آخر موعد لتقديم العطاءات	1-19	ينبغي أن يتســلم المشـــتري جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند 18-2 (أ) من هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان.
	2-19	يجوز للمشـتري، حسـبما يراه مناسـباً، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل وثائق المناقصـــة طبقاً للبند (7) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالـة تمدد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على المشتري وعلى أصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره، بحيث تخضع للموعد الجديد.
20-العطاءات المتأخرة	1-20	ســـيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمة دون فتحه في حالـة وروده للمشـــتري بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (19-1) من هذه التعليمات.
21-تعديل العطاءات وسحبها	1-21	يجوز لمقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقدم به على أن يتسلم المشـتري أخطاراً كتابياً بالتعديل يشـمل اسـتبدال أو سـحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.
	2-21	يتم إعداد التعديل أو الإخطار بســحب العطاء، ويوضــع في مظروف مغلق موقع عليه ويتم إرســاله طبقاً لأحكام البند (18) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" أو "استبدال". كما يجوز إرسـال إخطار سـحب العطاء بالفاكس أو البريد شـريطة متابعة ذلك بصـورة

معززة للإخطار مختومة بخاتم البريد في تاريخ سابق على آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

21-3 لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

21-4 لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيترتب عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقا للبند (15-7) من هذه التعليمات.

هـ - فتح مظاريف العطاءات وتقييمها

22-فتح المظاريف من قبل المشتري

22-1 يقوم المشتري بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسميا في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في قائمة بيانات العطاء، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج فتح المظاريف، وإذا صادف موعد وتاريخ فتح المظاريف يوم راحة أسبوعية أو إجازة أو عطله رسمية فسيتم فتح المظاريف في يوم العمل التالي لها مباشرة.

22-2 عند فتح المظاريف يجرى الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل أخرى يرى المشتري إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء يصل في الموعد المحدد لفتح المظاريف وكل عطاء يرد بعد هذا الموعد سيتم رفضه ورده لصاحبه طبقا للبند (20) من هذه التعليمات.

22-3 العطاءات المسحوبة المرسلة وفقاً للبند (21-2) من هذه التعليمات لا تفتح وتعلن عند فتح مظاريف العطاءات ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل.

22-4 يحرر المشتري محضراً بعملية فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

22-5 يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.

22-6 لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.

23-توضيح العطاءات

23-1 يجوز للمشتري بحسب تقديره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطياً بوسيلة مضمونة التسليم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.

2-23 عدم الرد على استفسارات المشتري خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاة لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (15-5) من هذه التعليمات.

24-التحليل والتقييم الفني والمالي

أ. الفحص الأولي:

1-24 سيقوم المشتري بفحص العطاءات للتحقق من: استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة بغية تحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وفيما يلي الفحص الأولي:

أ. ان العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموقعة ومختومة بطريقة سليمة وفقا لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

ب. أصل ضمان العطاء (موجود) وأنه مستوفٍ للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء؛

ج. يجب إرفاق صور الشهادات والبطاقات الآتية:

- صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات .
- صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول.
- صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.
- صورة السجل التجاري ساري المفعول في نفس مجال المناقصة.
- صورة النظام الأساسي للشركة.
- صورة شهادة ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة العامة للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية سارية المفعول
- اية وثائق يحددها المشتري في قائمة بيانات العطاء.

ب. التحليل الفني:

2-24 سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة ويكون الإرساء على اقل العطاءات المقيمة سعرا المستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة، ووفقاً للأسس والمعايير المحددة في قائمة بيانات العطاء.

3-24 تعتبر العطاءات التي نجحت في الفحص الأولي وفقا للبند (24) من هذه التعليمات، وتم اعتبارها مستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة، هي العروض التي سيتم مواصلة الفحص الفني التفصيلي لها وفيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها:

أ. التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية دون انحرافات غير مقبولة ويقصد بالانحرافات غير المقبولة تلك الانحرافات في المواصفات الفنية التي لو تم قبولها، فإنها لن تفي بالغرض الذي من أجله تم طلب تقديم

العطاءات، أو أنها ستحول دون وجود منافسة عادلة مع العطاءات التي كانت ملتزمة بالمواصفات الفنية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. عدم توفير الشهادات والوثائق والكتالوجات التي تؤكد وتضمن مطابقة المواصفات الفنية لما هو محدد في وثائق المناقصة؛
2. تسليم عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة؛
3. عدم الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل
4. عدم مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني لتنفيذ العمل بالنسبة للترتيب المرحلي لبدء تنفيذ العقد أو التسليم لأعمال التوريد / التوريد والتركيب والتشغيل؛
5. رفض تحمل مسئوليات والتزامات هامة محددة في وثائق المناقصة، مثل: توفير ضمانات الأداء، ضمانات الصيانة وقطع الغيار/ التدريب (في حالة طلب ذلك)؛
6. عدم تطابق المخرجات الفنية للمواد مع البيانات والمعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو الواردة في العرض المقدم والمقبول أثناء عملية التحليل والتقييم الفني

24-4 سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.

ج. التحليل المالي:

24-5 سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبه مئوية أو مبلغ مقطوع من أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستجيباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس انه عطاء غير مستجيب؛

24-6 سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الاصلية قبل فتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي؛

24-7 سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

أ. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتد بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.

ج. سيتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3% فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:

1. الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.

2. الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.
3. الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.

وفي جميع الأحوال لا يعتبر عدم تسعير بند من بنود الأسعار من الأخطاء الحسابية التي يتم احتسابها أثناء تطبيق النسبة المشار إليها.

د. إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فسيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.

هـ. عند وجود بنود غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسيت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس اقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة.

24-8 أي شروط أو تحفظات لها قيم مالية سيتم تقييمها ماليا بغرض المقارنة والتقييم فقط.

24-9 في حالة وجود بنود غير مسعرة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيدًا بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (10%) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.

24-10 إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

أ. استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب. إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:

1. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.

2. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

3. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (10%) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء للتقييم فقط ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.

4. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (10%) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار المشتري المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

11-24 للمشتري أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشكل انحرافاً جوهرياً وبشرط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

12-24 يرفض المشتري أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء أن يغيره ليكون مستجيباً وذلك بتقويم أوجه عدم المطابقة.

25-التحويل إلى عملة واحدة

1-25 إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو أحد فروعه.
2. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ 28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم

26-تقييم ومقارنة العطاءات

1-26 يقوم المشتري بتقييم ومقارنة العطاءات التي تقرر أنها مطابقة جوهرياً للشروط.

2-26 يأخذ المشتري في الحسبان عند تقييم العطاء، بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم المحدد في البند (11-3) من هذه التعليمات عاملاً أو أكثر من العوامل التالية كما هو مبين في البند (26-3) من هذه التعليمات:

أ. تكاليف النقل والتأمين والتكاليف الأخرى داخل اليمن المترتبة على توصيل البضائع إلى مقرها النهائي:

ب. الجدول الزمني للتسليم المقدم في العطاء؛

ج. تكاليف المكونات وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المكملة؛

د. أن تتوفر في اليمن قطع الغيار والخدمات اللاحقة للتوريدات المقدمة في العطاء؛

هـ. تكاليف التشغيل والصيانة اللازمة خلال فترة عمر التوريدات التشغيلي؛

و. أداء وإنتاجية التوريدات المعروضة؛

أية معايير أخرى للتقييم تم تحديدها في **قائمة بيانات العطاء**.

3-26 تطبيقاً للبند (26-2) من هذه التعليمات تطبق واحدة أو أكثر من طرق التقدير الكمي التالية:

أ. النقل الداخلي من المصنع/ميناء الوصول/نقطة الحدود، التأمين، والنفقات الطارئة.

يقوم المشتري باحتساب تكاليف النقل الداخلي والتأمين وأي مصروفات طارئة لتوصيل التوريدات من المصنع أو ميناء الوصول أو نقطة الحدود إلى موقع المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء بالنسبة لكل عطاء على أساس الرسوم الجمركية المعلن عنها من جانب وكالات النقل البري

أو بالسكك الحديدية وشركات التأمين و/أو أي مصادر أخرى مناسبة وتيسيرا لعملية المحاسبة يوضح صاحب العطاء في عطائه تقديراته لأحجام وأوزان الشحن والقيمة التقريبية لكل عبوة خرجت من المصنع "EXW" أو في ميناء الوصول (CIF) (أو "CIP" عند نقطة الحدود) . ويضيف المشتري التكلفة سالفة الذكر إلى سعر السلع الواردة من المصنع /أو سيف/أو سيب عند نقطة الحدود.

ب. جدول التسليم

1. يتم تسليم التوريدات المنصوص عليها في قائمة بيانات العطاء في المواعيد المحددة وينبغي العمل على توقيت الموعد المقدر لوصول التوريدات بالنسبة لكل عطاء مع السماح بوقت كاف في حدود المعقول للنقل الدولي والداخلي وإذا كان العطاء الذي يعرض التسليم في الموعد المحدد هو "الأساس" فإن "تعديل" التسليم ينبغي أن يحتسب بالنسبة للعطاءات الأخرى عن طريق تطبيق نسبة مئوية مبينة في قائمة بيانات العطاء من سعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW) عن كل أسبوع تأخير، بعد الموعد الأساسي، ويضاف هذا إلى سعر العطاء لتقييم قيمته . ولا تمنح ميزة عن أي تسليم مبكر.

2. يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء خلال فترة مقبولة. ولا تمنح ميزة عن التسليم المبكر. والعطاءات التي تعرض التسليم بعد تلك الفترة ستعامل على أنها غير مستجيبة. ومن خلال تلك الفترة المقبولة تضاف نسبة عن كل أسبوع تأخير، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، لتقييم سعر العطاء بالنسبة للعطاءات التي تعرض التسليم في وقت متأخر عن أولى فترات التسليم المحددة في جدول التسليم. .

3-يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء على شحنات جزئية وفقاً لما هو مبين في جدول المستلزمات. والعطاءات التي تعرض التسليم في وقت مبكر أو متأخر عن الأوقات المحددة يتم تعديل تقييمها بأن يضاف إلى سعر العطاء عامل يعادل نسبة مئوية ، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، من السعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW) ، عن كل أسبوع مغاير لما هو محدد في جدول التسليم.

ج. تكاليف قطع الغيار

يورد ملحق المواصفات الفنية قائمة بمفردات وكميات العناصر الأساسية، والأجزاء، وقطع الغيار المحتمل الاحتياج إليها خلال الفترة

الأولى من بدء التشغيل وتضاف إلى قيمة العطاء بإجمالي تكاليف تلك المفردات بأسعار الوحدات الموضحة في كل عطاء.

د. أداء البضائع

1. ينبغي أن تحقق البضائع المقدمة حدا أدنى من الكفاءة الإنتاجية المشار إليها في البند ذي الصلة في المواصفات الفنية لكي تعتبر ملائمة، ويكون التقييم على أساس تكاليف وحدة الكفاءة الإنتاجية للسلع المقدمة في العطاء، وتضاف التسوية إلى قيمة العطاء باستخدام المنهجية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية.

2-المعايير الإضافية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية أو فيهما معاً ومنهج التقييم ذي الصلة ينبغي أن توضح بالتفصيل في قائمة بيانات العطاء و/أو في المواصفات الفنية.

4-26 إذا تم إنزال المناقصة على أساس مجموعات وتم الاشتراط بتقديم خصيمات يتقدم بها المتناقص شريطة أن يرسي عليه أكثر من عقد واحد أو مجموعة واحدة فإنه سيتم إخضاعها في المرحلة النهائية للتقييم المالي.

5-26 يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة.

27-التفضيل المحلي

1-27 عند تحديدها في قائمة بيانات العطاء سيقوم المشتري بمنح هامش للتفضيل المحلي للسلع الزراعية أو الصناعية عن المنتجات المستوردة بشرط توافق الجودة وفقا للشروط والنسبة المحددة في قانون الاستثمار؛

28-الاتصال بالمشتري

1-28 مع مراعاة البند (23) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري بشأن أية مواضيع تتعلق بعطائه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.

2-28 أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على المشتري في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.

و-إرساء العقد

29-التأهيل اللاحق

1-29 في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن للمشتري أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقيمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند 13-3 من هذه التعليمات.

2-29 يتم تحديد الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لمقدم العطاء، على أساس فحص وثائق التأهيل التي قدمها طبقاً للبند 13-3 من هذه التعليمات وكذلك أية معلومات أخرى يرى المشتري أنها ضرورية ومناسبة.

		ليس للعناوين والإحالات المرجعية بين البنود أي مغزى وتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد مالم ينص على شيء محدد
2-التطبيق	2-1	تطبق الشروط العامة ما لم تنسخها أحكام أخرى من العقد.
	3-1	ينبغي أن يكون منشأ جميع البضائع والخدمات المقدمة بموجب العقد من البلدان المؤهلة.
3-بلد المنشأ	3-2	لأغراض هذه الفقرة تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك المواد أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة، وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع إلى إخراج منتج معترف به تجارياً.
	3-3	منشأ البضائع والخدمات يمكن أن تكون مختلفة عن جنسية المورد.
4-المعايير	4-1	يجب أن تطابق التوريدات الموردة بموجب هذا العقد المعايير المذكورة في المواصفات الفنية، وفي الحالات التي لا يرد فيها ذكر لمعيار واجب التطبيق، يجب أن تطابق التوريدات المعايير المعتمدة الموافق عليها من قبل المشتري.
5- استخدام وثائق العقد والمعلومات التي يتضمنها	5-1	لا يحق للمورد أن يكشف، بدون موافقة المشتري الخطية المسبقة عن نص العقد أو أي أحكام واردة فيه أو عن أي مواصفات أو مخططات أو رسومات أو أنماط أو عينات أو معلومات مقدمة من المشتري أو من يفوضه، لأي شخص سوى موظفي المورد خلال تنفيذهم للعقد، ويتم إعطاء المعلومات إلى أولئك الموظفين سراً وفي الحدود اللازمة خلال فترة تنفيذ العقد.
	5-2	لا يحق للمورد دون موافقة المشتري المسبقة كتابة، أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في البند (5-1) من هذه الشروط إلا لأغراض تنفيذ العقد.
	5-3	تظل أي وثيقة ورد ذكرها في البند (5-1) من هذه الشروط – بخلاف العقد نفسه، ملكا للمشتري وتعاد (مع جميع صورها) للمشتري عند اكتمال تنفيذ المورد للعقد.
6-حقوق براءات الاختراع	6-1	يضمن المورد للمشتري أي مطالبات من جانب الغير بشأن الإخلال بحقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصميمات الصناعية الناتجة عن استعمال البضائع أو أي جزء منها في الجمهورية اليمنية.
7-ضمان الأداء	7-1	يجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى المشتري، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إخطاره بإرساء المناقصة عليه، ضمانا بنكيا غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما لا يقل عن 15% من قيمة العقد بحسب النموذج والصيغة المحددة في وثائق المناقصة بحيث يكون ساري المفعول من تاريخ توقيع العقد وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي الخالي من التحفظات.
	7-2	تكون حصيلة ضمان الأداء واجبة الدفع للمشتري كتعويض عن أي خسائر ناجمة عن أي تقصير من جانب المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .
	7-3	يقدم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية:

أ. شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي اليمني.

ب. خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها من البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الخطابات.

4-7 يعيد المشتري ضمان الأداء إلى المورد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إتمام المورد تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

8- الفحص والاختبار

1-8 يحق للمشتري أو من يمثله فحص البضائع أو اختبارها أو الاثنين معا للتحقق من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة في العقد، وتحدد **الشروط الخاصة للعقد** أنواع الفحص والاختبارات التي يشترطها المشتري ومكان إجرائها، ويخطر المشتري المورد كتابة، في الوقت المناسب، بمن يمثله أو من يكلفه بأعمال الفحص والاختبار.

2-8 يجب على المورد اخضاع كافة التجهيزات للفحص والتحقق قبل توريدها وموافاة المشتري بوثائق نتائج تلك الفحوصات .

3-8 يجب ان تكون كافة التجهيزات متوافقة مع المعايير الدولية ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات والوكالات ذات العلاقة.

4-8 يجوز إجراء الفحص والاختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن اذا كان يختلف عن بلد المنشأ، أو في مكان التسليم، أو في المقر النهائي لوصول البضائع أو في الموقعين معا. وعند إجرائه في مقر المورد أو المورد من الباطن، يتم توفير جميع التسهيلات وتقديم كل مساعدة في الحدود اللازمة للفحص أو الاختبار بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج .

5-8 في حالة عدم مطابقة البضائع التي تم فحصها أو اختبارها للمواصفات، يتم رفضها من قبل المشتري، ويلتزم المورد إما باستبدالها أو إجراء التعديلات اللازمة عليها حتى تكون مطابقة للمواصفات، دون أن يتحمل المشتري أيه تكاليف.

6-8 لا يعتبر حق المشتري في الفحص على البضائع واختبارها أو رفضها عند اللزوم بعد وصولها إلى بلد المشتري مقيدا أو تنازلا منه لسابق قيامه أو من يمثله بالفحص على البضائع واختبارها وإجازتها قبل شحنها من بلد المنشأ.

6-8 لا يترتب على نص البند (8) من الشروط العامة للعقد إعفاء المورد بأي شكل من أي ضمان أو التزام آخر بموجب العقد.

9- التغليف

1-9 يلتزم المورد بتغليف البضائع بما يضمن عدم إصابتها بأي ضرر أو تلف خلال شحنها إلى مكان التسليم النهائي المنصوص عليه في العقد كما يجب أن يكون التغليف كافيا دون تحديد لتحمل أي خشونة في المناولة، والتعرض لدرجات قصوى من الحرارة، أو التعرض للأمطار أو

		أي حالات أخرى قد تضر بالبضائع حتى وصولها إلى الموقع النهائي المحدد من قبل الجهة، وإجراء الفحص الاستلام لها .
	2-9	ينبغي أن يتقيد تغليف البضائع وتمييزها بالعلامات المميزة وتوثيقها داخل الصناديق وخارجها بصورة تامة بأي متطلبات خاصة ينص عليها العقد صراحة بما في ذلك أي متطلبات قد ترد بالتحديد في **الشروط الخاصة للعقد**.
10- التسليم والوثائق	1-10	يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات المطلوبة والمكملة طبقا لجدول المتطلبات وبالفترة الزمنية المحددة على أن يتم توريدها إلى مخازن الجهة أو موقع المشروع المحدد من قبل المشتري في **الشروط الخاصة للعقد**؛
	2-10	لأغراض العقد، يكون للمصطلحات ("تسليم المصنع EXW" "فوب FOB"، "سيفCIF"، "سيبCIP "، وغيرها من المصطلحات التجارية المستخدمة لوصف التزامات الأطراف)، المعنى المحدد لكل منها في النسخة الحالية من "*Incoterms" التي تنشرها الغرفة الدولية للتجارة بباريس. ** توفر Incoterms مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا*
	3-10	على المورد تسليم أي أدلة أو كتالوجات أو رسومات أو أي وثائق أخرى محددة لما تم توريده وتركيبه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي.
11- التأمين	1-11	يتحمل المورد مسئولية التأمين الداخلي والخارجي على البضائع بالكامل، ضد فقدانها أو عطبها لأسباب راجعة إلى تصنيعها أو حيازتها، ونقلها حتى تسليمها إلى المكان المحدد من قبل المشتري بموجب هذه الشروط.
	2-11	في الحالات التي يشترط فيها المشتري تسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، " سيبCIP "، يتعين على المورد عمل التأمين اللازم إلى موقع التسليم ودفع تكلفته، ويحدد فيه المشتري باعتباره المستفيد أما في الحالات التي يتم فيها التسليم على أساس "فوب FOB"، أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA"، فيكون التأمين من مسؤولية المشتري.
12- النقل	1-12	يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب هذا العقد بتسليم البضائع على أساس " فوب FOB"، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع حتى موقع التسليم، أي حتى وضعها على متن السفينة في الميناء المقرر للشحن وأن يتحمل تكلفة ذلك على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه ويقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ"، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع وتسليمها في المكان الذي يعينه المشتري أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وأن يتحمل تكلفة ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه.

2-12 يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، أو "سيبCIP"، بعمل الترتيبات لنقل البضائع إلى ميناء الوصول أو إلى أي مكان آخر محدد في العقد وأن يتحمل تكاليف ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه .

3-12 يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بنقل البضائع إلى مكان محدد في بلد المشتري (مخازن الجهة/موقع المشروع/مواقع المشروع)، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع إلى ذلك المكان وعمل التأمين والتخزين اللازم الذي يتم تحديده في العقد وعلى أن تضم التكاليف المتعلقة بذلك إلى السعر المتعاقد عليه.

4-12 لا تفرض على المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيفCIF"، أو "سيبCIP"، أي قيود في اختيار شركة النقل. وفي الحالات التي يتطلب فيها العقد من المورد:

أ. تسليم البضائع "فوبFOB" أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ FCA"؛

ب. عمل الترتيبات – نيابة عن المشتري وعلى حسابه – للنقل الدولي على شركات نقل محددة أو شركات وطنية، يجوز للمورد عمل الترتيبات لهذا النقل على وسائل نقل بديلة إذا كانت شركات النقل المحددة أو الوطنية غير متاحة لنقل البضائع خلال المدة المحددة في العقد.

13- الخدمات التابعة

1-13 قد يشترط المشتري توفير الخدمات التالية كلها أو بعضها، بما في ذلك الخدمات الإضافية، إذا كانت مطلوبة ومحددة في **الشروط الخاصة للعقد**:

أ. تنفيذ وتجميع البضائع الموردة بالموقع أو بدء تشغيلها أو العمليتين معا، أو الإشراف على ذلك.

ب. توفير الأدوات اللازمة لتجميع أو صيانة البضائع الموردة، أو العمليتين معا.

ج. تقديم دليل تشغيل وصيانة مفصل لكل وحدة متكاملة من البضائع الموردة.

د. تشغيل أو صيانة وإصلاح البضائع الموردة أو العمليتين معا أو الإشراف على ذلك لفترة يتفق عليها الطرفان، بشرط ألا تعفى تلك الخدمة المورد من أي التزامات ضمان بموجب هذا العقد.

هـ. تدريب العاملين لدى المشتري، على تجميع وبدء تشغيل البضائع الموردة، أو تشغيلها، أو صيانتها، وإصلاحها أو العمليتين معا، إما في مصنع المورد أو في الموقع أو في الاثنين معا.

14- قطع الغيار

1-14 قد يشترط المشتري حسبما يتحدد في **الشروط الخاصة للعقد** أن يقوم المورد بتقديم كل أو بعض المواد والإشعارات والمعلومات التالية المتعلقة بقطع الغيار التي يصنعها المورد أو يقوم بتوزيعها:

أ. قطع الغيار التي قد يختار المشتري شراؤها من المورد، على ألا يعفي اختياره لهذا المورد من أي التزامات بموجب العقد.

ب. في حالة التوقف عن إنتاج قطع الغيار:

1. يقوم (المورد) بإبلاغ المشتري مقدما باعتزامه التوقف عن الإنتاج بحيث يتيح للمشتري وقتا كافيا لتدبير احتياجاته.
2. بعد التوقف عن الإنتاج يقدم (المورد) للمشتري في حالة مطالبة الأخير وبالمجان رسومات وتصميمات ومواصفات قطع الغيار.

15-ضمان الصيانة (إصلاح العيوب)

15-1 سيقوم المشتري بتحديد فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) بفترة لا تقل عن سنة ما لم تتطلب طبيعة المناقصة فترة أطول وسيتم تحديدها في **الشروط الخاصة للعقد** بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص والاستلام الابتدائي دون أي تحفظات أو ملاحظات.

15-2 يخطر المشتري المورد كتابة بأي مطالبات تنشأ بموجب الضمان.

15-3 بمجرد استلام الإخطار المشار إليه، يقوم المورد خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وبالسرعة المناسبة، بإصلاح أو استبدال البضائع أو الأجزاء التي بها عيوب دون تحميل المشتري أية تكاليف في هذا الشأن.

15-4 في حالة عدم قيام المورد، بعد إخطاره، بإصلاح العيوب خلال الفترة المحددة يحق للمشتري أن يتخذ الإجراءات التعويضية اللازمة على حساب المورد، دون الإخلال بأي حقوق أخرى للمشتري تجاه المورد بموجب العقد .

15-5 يقدم المورد للمشتري ضمانا كتابياً بأن البضائع التي تم توريدها بموجب العقد جديدة، ولم يسبق استعمالها، ومن آخر طراز أو من طراز مماثل يتضمن جميع التحسينات الحديثة التي أدخلت على التصميم والمكونات كما يضمن المورد أن جميع البضائع الموردة بموجب العقد خالية من أي عيوب ناشئة من التصميم أو المواد أو الصنع، أو ناجمة عن أي فعل أو تقصير من جانب المورد قد يظهر خلال الاستعمال العادي للبضائع الموردة في الظروف السائدة في بلد المشتري.

16- السداد

16-1 تحدد طريقة وشروط السداد للمورد بموجب العقد في **الشروط الخاصة للعقد**.

16-2 تقدم مطالبات المورد بالسداد كتابة إلى المشتري مرفقا بها فاتورة تبين، البضائع المسلمة والخدمات المقدمة، وكذلك الوثائق المطلوبة طبقا للبند (10) من الشروط العامة للعقد، وبعد تنفيذ أي التزامات أخرى منصوص عليها في العقد.

16-3 يقوم المشتري بسداد المدفوعات، بما لا يتجاوز بأي حال تسعون (90) يوما من تاريخ تقديم المورد الفاتورة أو المطالبة، وانتهاء إجراءات الفحص والاستلام وتم قبولها صراحة بأنها خالية من العيوب أو أي ملاحظات أخرى وكذا الإيفاء بكافة الالتزامات المحددة في العقد.

16-4 يتم الدفع بالريال اليمني مالم تحدد **الشروط الخاصة للعقد** الدفع بعملة أخرى قابلة للتحويل.

16-5 يقوم المشتري بحجز ما لا يقل عن 15% من قيمة العقد كضمان تشغيل/ تركيب وتشغيل وتدريب حيث يتم حجزها أثناء دفع المستحقات للمورد سواء دفعة واحدة أو على دفعات.

17- الأسعار

17-1 هي قيمة البضائع والخدمات المطلوب تنفيذها طبقا لوثائق المناقصة بالمبلغ المحدد في العقد الموقع بين المشتري والمورد.

	2-17	يجب ألا تختلف الأسعار التي يطالب بها المورد مقابل البضائع التي يتم تسليمها والخدمات المقدمة بموجب العقد عن الأسعار المقدمة في عطائه بعد المراجعة والتصحيح وفقا للإجراءات القانونية.
18-أوامر التغيير	1-18	يجوز للمشتري في أي وقت، بموجب أمر كتابي مقدم للمورد، أن يجرى تغييرات في حدود الإطار العام للعقد في جانب أو أكثر من الجوانب الآتية: أ. الرسومات أو التصاميم أو المواصفات، إذا كانت البضائع المطلوب توريدها بموجب العقد يتم تصنيعها خصيصا للمشتري. ب. طريقة الشحن أو التغليف. ج. موقع التسليم؛ د. الخدمات التي يتعين على المورد تقديمها. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التغييرات في حدود النسبة المسموح بها قانوناً.
	2-18	يحق للمشتري تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما لا يتجاوز 10%، من قيمة العقد الأصلي.
19-تعديل العقد	1-19	مع مراعاة البند (18) من هذه الشروط، لا يجوز إجراء أي تبديل أو تغيير في شروط العقد إلا بموجب تعديل كتابي موقع من الطرفين وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.
20- التنازل عن العقد	1-20	لا يحق للمورد أن يتنازل كليا عن العقد أو تحويله إلى أي مورد آخر أو أي جهة أخرى.
21- التعاقد من الباطن	1-21	يجب أن يلتزم المورد بإخطار المشتري كتابة وأخذ موافقته الخطية المسبقة على جميع العقود التي ينوي إبرامها من الباطن بموجب العقد وبما لا يتجاوز 30% من قيمة العقد سواء تضمنه العطاء الأصلي أو قدم فيما بعد، ولا يعفي هذا الأخطار المورد من أي مسؤولية أو التزام بموجب العقد.
	2-21	يلتزم المتعاقد من الباطن بأحكام البند (3) من هذه الشروط.
22-تأخر المورد في التنفيذ	1-22	يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات حسب الجدول الزمني الذي يحدده المشتري في جدول المتطلبات؛
	2-22	يتعين على المورد إذا واجهته هو أو مورد أو أكثر من مورديه من الباطن في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، ظروف تحول دون تسليم البضائع وتنفيذ الخدمات في الموعد المحدد، أن يخطر المشتري كتابة بواقعة التأخير ومدته المحتملة وأسبابه، وعلى المشتري أن يقوم بأسرع ما يمكن عمليا بعد استلام إخطار المورد، بتقييم الموقف، ويجوز له إذا ارتأى ذلك تمديد موعد التنفيذ للمورد مع تحميله الغرامات المحددة في البند (23) من هذه الشروط؛
	3-22	تأخير المورد في تنفيذ التزاماته بالتسليم يعرضه لتحمل الغرامات المقررة طبقا لما هو وارد في البند (23) من هذه الشروط.

23- غرامات التأخير والسداد

23-1 أ. احتساب غرامة التأخير:

1. إذا تأخر المورد في تنفيذ التوريدات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:
   - 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
   - 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
   - 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
   - 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
   - إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.
2. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للمشتري أو لقوة قاهرة .

ب. احتساب غرامة السداد:

1. تحتسب غرامة السداد لصالح المورد وفقاً للشروط التالية:
   - عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.
   - عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.
   - تجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.
   - عندما لا يكون المورد متسبباً في تأخر إجراءات الدفع.
2. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:
   - 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
   - 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
   - 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
   - 3 % من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
   - إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

إذا كان سبب التأخير يعود إلى المشتري يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المورد فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.

	1-24 دون الإخلال بأي جزاءات أخرى مقررة نتيجة للإخلال بالعقد، يجوز للمشـــتري إنهاء العقد كله أو بعضه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى المورد وذلك في أي من الحالات الآتية: أ. إذا أخفق المورد في تســليم كل أو بعض البضـــائع خلال المدة (المدد) المحددة في العقد أو خلال أي تمديد للمدة، المحددة من قبل المشتري. ب. إذا أخفق المورد في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب العقد. ج. إذا تأكد المشـتري أن المورد قد تورط في عمل من أعمال الرشـوة أو التدليس للحصـول على العقد أو تنفيذه.
24- إنهاء العقد بسبب التقصير	2-24 يجوز للمشـتري في حالة قيامه بإنهاء العقد كليا أو جزئيا تنفيذا للبند (24-1) من هذه الشـروط، أن يشتري، بالشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة بضائع وخدمات مشابهة لتلك التي لم يتسلمها، ويكون المورد مسؤولا أمام المشتري عن أي تكاليف إضافية لتلك البضائع أو الخدمات المشابهة، وعلى الرغم من ذلك يستمر المورد في تنفيذ ما لم يتم إنهاؤه من العقد.
25- القوة القاهرة	1-25 لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة قاهرة ويعفى كل منهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئا عن قوة قاهرة.
	2-25 يقصـــد بعبارة "القوة القاهرة" في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن ارادة المورد وغير مترتب على خطأ منه أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر "الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان ، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.
	3-25 في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المورد بإخطار المشتري كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها ويستمر المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار المشتري كتابة بغير ذلك كما يسعى المورد إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ بما لا يحول دون اعتبارها ظرف قاهر.
26-إنهاء العقد بسبب الإعسار	1-26 يجوز للمشـــتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للمورد أن يقوم بإنهاء العقد، إذا أصـــبح المورد مفلســا أو معســراً بموجب حكم قضــائي بات، وفي هذه الحالة يكون الإنهاء دون أي تعويض للمورد، بشـــرط ألا يضـــر هذا الإلغاء أو يؤثر على أي حق في التصـــرف أو في التعويض يكون قد اســـتحق للمشتري أو يستحق له فيما بعد.
27-الإنهاء بسبب المصلحة	1-27 يجوز للمشـــتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي يرســـله للمورد، إنهاء العقد كله أو في جزء منه تحقيقاً للمصلحة العامة، ويذكر في الإخطار أن الإنهاء يتم للمصلحة العامة ويحدد مدى ما يتم إنهاؤه من أعمال بموجب العقد وتاريخ نفاذ هذا الإنهاء.
	2-27 ينبغي للمشـترى الموافقة على البضـائع الجاهزة والمعدة للشـحن والقابلة للاسـتخدام لذاتها دون ربطها بالبضـــائع التي لم يتم توريدها خلال ثلاثين (30) يوما من اســـتلام المورد للإخطار بالإنهاء، وذلك بالشروط والأسعار الواردة في العقد.

28- تسوية الخلافات	1-28	يبذل المشتري والمورد أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر، بغرض حل الإشكال وبما ينسجم مع أحكام القانون واللائحة.
	2-28	إذا تعذر على المشتري والمورد بعد ثلاثين (30) يوما من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول العقد وديا، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد وبعد أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.
	1-2-28	أي خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا البند فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم، ويمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تسليم البضائع في إطار هذا العقد.
	2-2-28	تتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.
	3-2-28	إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للمشتري إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة للمورد ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
	3-28	على الرغم من الإحالة للتحكيم: أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتهما في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك. ب. يقوم المشتري بدفع مستحقات المورد إن وجدت بشرط أن يكون قد تم توريد البضائع أو أداء الخدمات وقبلها المشتري.
29- اللغة المعتمدة	1-29	يتم تحرير العقد بين المشتري والمورد باللغة العربية ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.
30-القانون الواجب التطبيق	1-30	قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد.
31- الإخطارات	1-31	أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر تنفيذا للعقد يجب أن يكون أخطار كتابي، يتم إرساله باليد، أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني على عنوان الطرف الآخر المحدد في الشروط الخاصة للعقد
	2-31	يصبح الإخطار نافذا بمجرد تسليمه أو في التاريخ المحدد فيه لنفاذه، أيهما أبعد.
32- الضرائب والرسوم	1-32	يجب أن تقدم عروض الأسعار شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى مالم يكن هناك قانون نافذ في بلد المشتري ينص على الإعفاء الكلي أو الجزئي فيتم تحديد ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.

33- وثائق العقد	1-33	تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض وعند ظهور أي غموض أو تعارض فيما بينها يكون ترتيب أولوية الترجيح للوثائق حسب التسلسل التالي: أ. اتفاقية العقد. ب. إخطار قبول العطاء. ج. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءً لا يتجزأ من العقد. د. الشروط الخاصة. هـ. الشروط العامة. و. المواصفات الفنية. ز. الرسومات (إن وجدت). ح. أي وثائق أخرى تشكل جزء من العقد.
34-سرية المعلومات	1-34	يتعهد المشتري والمورد بعدم تسريب أي معلومات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالعقد لأي طرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف الآخر سواء قبل أو خلال أو بعد انتهاء العقد، إلا إذا وافق الطرف الآخر على إعطاء تلك المعلومات أو الوثائق، إلا أن المورد بإمكانه تزويد موردية من الباطن بالوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها من المشتري وبما يمكن المورد من الباطن من تنفيذ التزاماته حسب العقد، وفي هذه الحالة على المورد اخذ تعهد من المورد من الباطن بنفس شروط السرية التي يلتزم بها المورد حسب الشروط العامة للعقد.
	2-34	على المشتري عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي يحصل عليها من المورد إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ العقد، وبالمثل فإن على المورد عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأي غرض عدا تصميم وتوريد الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال المحددة بالعقد
35-تعديل الاسعار	1-35	عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يجوز للمشتري في ضوء المعالجات المقرة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقرة من قبل مجلس الوزراء.
36-مقاطعة الدول غير المؤهلة	1-36	يلتزم المورد وجميع من يستخدمهم في تنفيذ العقد ، بالامتناع عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة "الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها"، بشكل مباشر أو غير مباشر وإذا ما تيقن المشتري في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المورد خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المورد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة وفي هذه الحالة، يحق للمشتري مصادرة جميع استحقاقات المورد وموجوداته (إن وجدت) في الموقع من معدات ومواد مؤقتة، لغرض إتمام تنفيذ العقد ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهائها.

القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

مقدمة	
من الشروط العامة	**رقم المناقصة:** المناقصة العامة رقم (11) لسنة 2026م **اسم المناقصة:** توريد وتركيب وتشغيل جهاز التصوير بالأشعة السينية - الاشعة المقطعية (CT-SCANNER) مع ملحقاته - (للمركز الوطني لعلاج الأورام بأمانة العاصمة صنعاء)
من الشروط العامة (البند 1)	**اسم المشتري:** صندوق مكافحة السرطان
من الشروط العامة (البند 1)	**اسم المورد :** _____
من الشروط العامة (البند 1)	**تحديد موقع المشروع:** المركز الوطني لعلاج الأورام – جوار وخلف المستشفى الجمهوري – امانة العاصمة صنعاء –الجمهورية اليمنية.او أي مكان اخر يحدده الصندوق اثناء فترة التوريد.
من الشروط العامة: البند (1-8)	**أنواع الفحص والاختبار:** 1. يجب ان تخضع كافة التجهيزات الموردة للمشروع للفحص والاختبار والتحقق من سلامتها ومطابقتها للمعايير الدولية من قبل الشركات المصنعة لها وعلى المورد موافاة المشتري بشهادة الجودة والسلامة. 2. للمشتري الحق في تكليف فريق فني للأشراف على سير عملية التركيب والتشغيل وعلى المورد تمكين الفريق من الاطلاع والتوثيق. 3. على المورد تزويد المشتري بصورة من بوليصة الشحن وشهادة المنشأ للتجهيزات الموردة. 4. يجب ان تكون كافة التجهيزات الموردة جديدة وحديثة وغير مجددة وعلى المورد تزويد المشتري بوثائق التجهيزات الصادرة عن الشركة المصنعة بما في ذلك كتيب تعليمات الاستخدام والسلامة وجداول المعايرة وكتيب data sheet واية وثائق أخرى. 5. على المورد تزويد المشتري بقائمة صادرة عن الشركة المصنعة بالتجهيزات والملحقات والإكسسوارات التي تقدم مع الجهاز مجانا ضمن عملية الشراء. 6. سيقوم المشتري بتكليف لجنة فنية متخصصة للقيام بفحص واستلام الأجهزة بعد انتهاء المورد من التركيب. 7. في حال اسفرت نتائج الفحص والاستلام عن ظهور عيوب او مشاكل او قصور فعلى المورد سرعة إصلاحها واستبدال التجهيزات التي ظهر بها عيوب او كانت غير مطابقة للمواصفات دون ان يتحمل المشتري أي تبعات نتيجة ذلك . 8. أنواع الفحص والاختبار بحسب ما هو محدد في المواصفات الفنية وعلي النحو التالي: a. الاشراف والموافقة والفحص على مراحل التهيئة والتجهيز للموقع ويتحمل المورد المسئولية الكاملة، b. فحص توريد الأجهزة. c. فحص مطابقة المواصفات. d. فحص القبول Acceptance test اولية قبل التركيب. e. فحص القبول Acceptance test النهائية بعد التركيب والتشغيل والتدريب. f. فحص التشغيل ومرحلة التشغيل التجريبي لكامل المنظومة. g. فحص المعايرة Calibration. h. استكمال التدريب للكادر وضمان التشغيل المثالي للمركز

من الشروط العامة: البند (9-2)	**النقل والتغليف:** 1) يتحمل مقدم العطاء مسؤولية وتكاليف النقل والتغليف لكافة التجهيزات الموردة للمشروع بصورة متوافقة مع معايير السلامة والجودة العالمية وتوصيات الشركات المصنعة بما يضمن الحفاظ على تلك التجهيزات بحالة سليمة وجيدة و عدم تعرضها للخدش او الكسر او الأتربة او درجات الحرارة المرتفعة أو اشعة الشمس أو الرطوبة أو الامطار أو اية عوامل اخرى من شأنها ان تؤثر على سلامة وكفاءة تلك التجهيزات والمعدات وصولاً الى التوريد والتركيب النهائي بموقع المشروع . 2) تقع مسئولية الحفاظ على المعدات والممتلكات في موقع المشروع على عاتق المورد وعليه اتخاذ كافة تدابير السلامة والأمان للحفاظ على تلك التجهيزات وتنظيمها وترتيبها بالموقع بصورة سليمة. 3) وفي حالة حدوث أي ضرر او تلف او خدش للتجهيزات والمعدات سواء اثناء عملية النقل او عند التخزين بموقع المشروع او عند التركيب فيتحمل المورد مسئولية الاستبدال دون تحمل المشتري (الصندوق) أي تبعات ناجمة عن ذلك. 4) على المورد مراعاة ظروف النقل والتأمين واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على أي صعوبات او معوقات . 5) بالنسبة لتوريد الأجهزة والمعدات ومتطلبات التنفيذ فالمورد مسئول عن توريدها الى الموقع النهائي للمشروع (DDP) .
من الشروط العامة: البند (10-1)	**الموقع النهائي للمشروع :** ☒ (المركز الوطني لعلاج الأورام – جوار وخلف المستشفى الجمهوري – امانة العاصمة صنعاء –الجمهورية اليمنية) . ☒ يجب ان تتم عملية توريد التجهيزات ومتطلبات تنفيذ المشروع على أساس (DDP) شاملة الجمارك والضرائب والعوائد الأخرى وصولاً الى التوريد والتركيب والتشغيل النهائي للمشروع.
من الشروط العامة: البند (10-1)	**فترة التوريد:** 1- الحد الأقصى لفترة التوريد للجهاز وملحقاته أربعة اشهر من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين 2- على المورد تقديم برنامج زمني تفصيلي لمراحل التنفيذ وصولاً الى التنفيذ النهائي.
من الشروط العامة (البند 13-1)	**الخدمات التابعة (المكملة):** 1- أعمال الصيانة الشاملة لقطع الغيار خلال فترة الضمان المجاني المقدمة في العطاء. 2- أعمال الصيانة الشاملة لقطع الغيار خلال الفترة اللاحقة لفترة الضمان المجاني المقدمة في العطاء. 3- تقع على المورد مسؤولية الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لتنفيذ المشروع وتشغيله. **التدريب:** 1- على مقدم العطاء تدريب كوادر المشتري على التشغيل والصيانة الدورية بصورة تضمن كفاءة التشغيل للمشروع. 2- على المورد نهاية فترة التدريب موافاة المشتري بوثائق رسمية تؤكد أهلية من تم تدريبهم لعملية التشغيل والصيانة وانه تم اكسابهم التأهيل والتدريب الكافي للتشغيل والصيانة. 3- يعتبر المورد مسؤول عن نتائج التدريب واهلية المتدربين المجتازين عملية التدريب
من الشروط العامة (البند 14-1)	**قطع الغيار** 1-بموجب هذه الوثيقة وعطاء المتقدم فإن المورد (صاحب العطاء الفائز بالمناقصة) ملزم بضمان توفير كافة قطع الغيار الاصلية اللازمة لعمل وصيانة كافة التجهيزات الموردة للمشروع بصورة دائمة ولفترة لا تقل عن اثنى عشر عاماً تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على محاضر الفحص والاستلام والتشغيل الفني (سنتان ضمان مجاني + عشر سنوات بعد الضمان المجاني) 2-تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة خطية رسمية معتمدة من الشركة المصنعة (OEM) تتعهد فيها بتوفير قطع الغيار لمدة لا تقل عن 12 سنة من تاريخ الاستلام. 3- في حال اخلال المورد بضمان توفير قطع الغيار او الصيانة فإن المشتري له الحق في مطالبة الشركة المصنعة لجهاز CT-SCANNERبتوفيرها وتعد ملزمة قانونياً بذلك وبنفس أسعار وكيلها او ممثلها المفوض الواردة بعطاءه المقدم عند الدخول في المناقصة باعتبار انه قد فوض رسمياً من قبلها للدخول في المناقصة ودون تحميل المشتري اي تبعات. 4-يجب عند توفير قطع الغيار ان تكون جديدة (لا مستعمله ولا مجددة) اصلية ومضمونة من اي عيوب وفي حال تقديم قطع غيار بديلة فيجب على المورد تقديم موافقة خطية مسبقة من الشركة المصنعة للجهاز تؤكد فيها بالسماح باستخدام تلك القطعة وأنها متوافقة مع الجهاز ومعايير الشركة ولا تؤثر بأي حال من الأحوال على كفاءة الجهاز وأداءه وعمره الافتراضي.

	5-تلتزم الشركة الموردة بتأسيس وإبقاء مخزون أمن وكافي لجميع قطع الغيار المطلوبة للجهاز وملحقاته بمخازن الشركة في صنعاء طيلة الفترة (12سنة) لضمان عدم توقف العمل. 6-مهلة استيراد قطع الغيار من الخارج وتمديد الضمان: - في الحالات الاستثنائية التي تتطلب استيراد قطع غيار غير متوفرة بمخازن الشركة في صنعاء من الخارج تحدد فترة توفير قطع الغيار بمدة أقصاها (30يوماً) من تاريخ الإبلاغ عن العطل ،مع تقديم مايثبت تاريخ طلب القطعة وشحنها رسمياً. - نظراً لكون عدم توفر قطع الغيار في مخازن الشركة بصنعاء يعد تقصيراً من الشركة الموردة في التزامها بتأمين وتوفير قطع الغيار في مخازنها فأن كامل فترة توقف الجهاز عن العمل (بما فيها فترة الاستيراد لقطع الغيار من الخارج وحتى إعادة الجهاز للخدمة) لاتحسب مطلقاً ضمن فترة الضمان المجاني او عقد الصيانة الساري ويمدد الضمان او عقد الصيانة تلقائيا بقدر مجموع أيام التوقف دون تحميل الجهة المشترية أي تكاليف إضافية. 7- التزام الاستبدال الشامل للجهاز عند توقف التصنيع او التوفير لقطع الغيار: - في حال توقفت الشركة المصنعة عن تصنيع او توفير قطع الغيار للجهاز وملحقاته لأي سبب كان خلال فترة (12 سنة) المحددة ، تلتزم الشركة الموردة على نفقتها الخاصة الكاملة باستبدال الجهاز بالكامل بجهاز اشعة مقطعية جديد بمواصفات فنية مماثلة او اعلى، - كما تلتزم الشركة الموردة بأعادة كافة الترتيبات الفنية والتركيب والمعايرة والتدريب للجهاز البديل دون تحمل المشتري أي مصاريف اضافية 8-على مقدم العطاء تقديم قائمة بقطع الغيار دورية الاستهلاك وقطع الغيار الأساسية والضرورية وعالية الأهمية مبين فيها فترات الاستبدال والفترة الزمنية اللازمة لإيصالها الى مخازن المركز الوطني لعلاج الأورام توفيرها على أساس ثابت لفترة ضمان المشروع شاملة كافة الرسوم والجمارك والضرائب واية عوائد أخرى

من الشروط العامة (البند 15-1)	**أعمال الصيانة وفترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) فترة المسئولية عن العيوب (الصيانة)** **1. فترة الضمان والصيانة المجانية (الشاملة):** • تلتزم الشركة الموردة بتقديم صيانة مجانية شاملة لجميع الأعطال وقطع الغيار (بما في ذلك أنبوب الأشعة المقطعية CT Tube وكافة قطع غيار الأجهزة الملحقة) لمدة سنتين متتاليتين (24 شهراً). • تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية رسمياً من تاريخ التوقيع النهائي على محاضر الفحص والاستلام الفني والتوريد المخزني وتشغيل الجهاز بنجاح. • التحقق من تشغيل الجهاز بنجاح: يُشترط لتوقيع محاضر الفحص والاستلام تشغيل الجهاز لمدة (14) يوماً متواصلة بعد استكمال إجراءات الفحص والاستلام دون تسجيل أي أعطال أو توقفات فنية للتأكد من جاهزيته التامة. **2. عقود الصيانة السنوية:** • تلتزم الشركة الموردة بتقديم عقود صيانة سنوية لمدة (10) سنوات تبدأ فور انتهاء فترة الصيانة المجانية. • يتم الالتزام بالقيمة المالية لعقود الصيانة السنوية والمحددة في العطاء وتوقيع العقد بداية كل عام سوء كان شامل قطع الغيار او بدون قطع الغيار ولا يحق للشركة مطالبة أي مبالغ زيادة . **3. زمن الاستجابة والإصلاح وفترة الاستيراد من الخارج:** • تلتزم الشركة الموردة بالاستجابة السريعة للصيانة من خلال ارسال المهندس المختص للبدء في عمليات الفحص والإصلاح خلال مدة أقصاها (4) ساعات من تاريخ الإبلاغ عن العطل في الحالات الطارئة، و (24) ساعة في الحالات العادية. • في حال توفر قطع الغيار في مخازن الشركة ، تلتزم الشركة بإصلاح العطل وإعادة الجهاز للخدمة خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ الإبلاغ.

	• في الحالات الاستثنائية التي تتطلب استيراد قطع غيار غير متوفرة بمخازن الشركة من الخارج، تلتزم الشركة الموردة بشحن القطعة وإتمام أعمال الصيانة وإعادة الجهاز للخدمة في مدة أقصاها [30] يوماً من تاريخ الإبلاغ عن العطل، مع إبراز ما يثبت تاريخ طلب القطعة وشحنها رسمياً. نظراً لكون عدم توفر قطع الغيار في مخازن الشركة بصنعاء يعد تقصيراً من الشركة الموردة في التزامها بتأمين وتوفير قطع الغيار في مخازنها فأن كامل فترة توقف الجهاز عن العمل (بما فيها فترة الاستيراد لقطع الغيار من الخارج وحتى إعادة الجهاز للخدمة) لا تحسب مطلقاً ضمن فترة الضمان المجاني او عقد الصيانة الساري ويمدد الضمان او عقد الصيانة تلقائيا بقدر مجموع أيام التوقف دون تحميل المشتري أي تكاليف إضافية. • غرامة التوقف في حال تجاوز الحدود الزمنية المحددة للإصلاح (سواءً من المخزون أو عند الاستيراد من الخارج)، تُفرض غرامة مالية تعادل تكلفة التشغيل/الفحوصات اليومية بالإضافة الى تمديد الضمان/عقد الصيانة تلقائياً بقدر مجموع أيام التوقف بنسبة 3:1 كل يوم تأخير بعدد ثلاثة أيام تضاف الى فترة العقد. **4. الصيانة الوقائية الدورية وتوثيقها (Preventive Maintenance & Checklist):** • تلتزم الشركة الموردة بإجراء صيانة وقائية دورية للجهاز وملحقاته بواقع (6) زيارات سنوياً (كل شهرين) على الأقل خلال فترتي الضمان والعقود السنوية. • تُنفذ جميع إجراءات الصيانة الوقائية وفقاً لـــ قائمة الصيانة الوقائية المعتمدة رسمياً من الشركة المصنعة (Preventive Maintenance Checklist)، والتي تشمل: المعايرة الشاملة (Calibration)، واختبارات الجودة والسلامة الإشعاعية، وتعديل ضبط المحاذاة، وتحديث البرامج التشغيلية (Software Updates) مجاناً. • تلتزم الشركة الموردة بتسليم نسخة ورقية وأخرى إلكترونية موقعة ومختومة من قائمة الصيانة الوقائية ((Checklist مبيناً فيها كافة الفحوصات والقياسات المنجزة، مرفقة بالتقرير الفني ، للجهة المستفيدة فور الانتهاء من كل زيارة صيانة وقائية مباشرة كشرط لاعتماد الزيارة. يجب ان تنفذ اعمال الصيانة من قبل فريق فني مؤهل متمتع بالخبرة الكافية وفق الأصول المهنية وبكفاءة عالية، كما يجب على مقدم العطاء تزويد المشتري بقائمة بيانات الفريق الفني المكلف من قبله لتقديم الدعم الفني والصيانة للمشروع متضمنة الأسماء والمؤهلات العلمية والخبرة العملية وفي كافة الاحول يعد المورد هو المسؤول الأول والأخير عن أداء الفريق واعمال الصيانة التي نفذها.
من الشروط العامة (البند 15-3)	**فترة استبدال الأصناف التي بها عيوب او غير المطابقة** **حال وجود عيوب مصنعية او عدم مطابقة للمواصفات فيقوم المورد باستبدال تلك الكميات خلال مدة لا تزيد عن 30 يوم من تاريخ اشعاره خطياً بذلك وعلى ان لا يتحمل المشتري أي تبعات مالية.**
من الشروط العامة (البند 16-1)	**طريقة السداد:** عملة الدفع : سيتم دفع كامل قيمة العقد بالريال اليمني بحسب سعر صرف السوق الوارد بنشرة البنك المركزي اليمني بصنعاء يوم السداد. طريقة الدفع: سيتم السداد بعد التركيب والتشغيل واستكمال إجراءات التوقيع على محاضر الفحص والاستلام.

من الشروط العامة (البند 16-4)	**عملة الدفع:** الريال اليمني.
من الشروط العامة (البند 29)	**لغة العقد والمراسلات أثناء تنفيذ العقد:** اللغة العربية بالإضافة الى اللغة الانجليزية بحيث تكون اللغة العربية هي الاصل
من الشروط العامة (البند 31)	**الاخطارات:** **عنوان المشتري:** الجمهورية اليمنية –أمانة العاصمة –شارع نواكشط –صندوق مكافحة السرطان –جوار مطابع السياغي ومستشفى سيبلاس– بريد الكتروني (Info@acf -ye.comacf) **عنوان المورد:**.....
من الشروط العامة (البند 32-1)	**الرسوم الجمركية:** – لا يوجد اعفاء من الضرائب او الرسوم الجمركية او العوائد الأخرى ويجب ان يشمل العطاء المالي كافة تلك التكاليف .



